

مرسوم بدعوة مجلس النواب لعقد دورة استثنائية

مرسوم رقم 2.83.36 صادر في 9 ربيع الآخر 1403 (24 يناير 1983) بدعوة مجلس النواب لعقد دورة استثنائية¹.

إن الوزير الأول،

استنادا الى الفصل التاسع والثلاثين من الدستور،

يرسم ما يلي:

الفصل الاول

يعقد مجلس النواب دورة استثنائية يوم الاربعاء II من ربيع الآخر 1403
(26 يناير 1983).

ويتضمن جدول أعمال هذه الدورة النقاط التالية:

- 1- الاستماع الى الخطاب الذي سيلقيه أمام مجلس النواب السيد فرانسوا ميتران، رئيس الجمهورية الفرنسية، خلال الزيارة الرسمية التي سيقوم بها للمملكة المغربية؛
- 2- مشروع قانون يتعلق بالاستثمارات البحرية؛
- 3- مشروع قانون يتعلق بالاستثمارات السياحية؛
- 4- مشروع قانون بالموافقة على مبدأ تصديق الاتفاقية المبرمة بين المملكة المغربية ودولة الامارات العربية المتحدة في مجال الاستثمار والتنمية، الموقعة بالرباط في 15 يونيو 1982؛
- 5- مشروع قانون بالموافقة على مبدأ تصديق النظام الأساسي للصندوق العربي لأنشطة ومنشآت الشباب والرياضة الذي وافق عليه مؤتمر وزراء الشباب والرياضة العرب في دورته الخامسة المنعقدة ببغداد من 16 الى 19 من يوليوز 1977؛
- 6- مشروع قانون يتعلق بالزجر عن الغش في البضائع.

الفصل الثاني

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1403 (24 يناير 1983).

الامضاء: المعطى بوعيد.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 3664 مكرر صادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1403 (25 يناير 1983)